بالنشز ومن قال بنقض المرأة التي لا تشتهى دار مع الاصل من انها محل للشهوة
ومن قال بنقض دار مع الشهوة فاذا لم تحصل شهوة فلا نقض وخصاص بالفقها
ومن قال بنقض النساء ما عدى المحارم بفرض ضعيف ومن فسر اللمس بالجماع فقد بالغ
في التوسع وهو لا يوجد باضعف الفقها ومن قال بنقض لمس النساء مطلقا
فقد بالغ في التنزه والادب مع الله تعالى لانه عم النساء ولم يخص المحارم ولو
اراد تعالى التخصيص لبينه الشريعة المطهرة ولو في حديث واحد فقد علمت
ان من العلماء من دار مع الشهوة ومنهم من دار مع المحل والولد بذكر شهوة
قال شيخنا رضي الله عنه وانما اتفق العلماء على نجاسة البول والغائط من
الادمي دون غيره من البهائم لان كل من شرف ورتبة عظمت صغيرته وقد شرف
الله تعالى الادمي وجعله خليفة في الارض وكان ينبغي ان يطعم كلما خلقه
ويقدسه لكونه غفل عن حقيقته واشتغل بطبيعته فلذلك طاحت الاشياء الطاهرة
من المطاعم والمشارب فصار طاهرها وطيبها نجسا قذرا دما وبولا ورجيعا
فالحرمة على كل حال واما مشروعية الصلاة بجميع انواعها فانما
امرنا بها توبة واستغفارا وقربانا الى الله تعالى شوق الملايكة عند دخول
وقت الصلاة يا بني آدم قوموا الى ناركم التي اوقدتموها فاطفيوها
وانما تكررت في الليل والنهار ليتذكر العبد ما جناه كلما اراد الصلاة
لانها كفارة ويتوب ويتطهر لدخول حضرة الله تعالى ويسئله المعونة على اداء
ما كلف به في هذه الدار والهداية الى الصراط المستقيم فلو كشف للعبد المؤمن
لرأى ذنوبه تتحدر بين يديه وشماله عنه في حال قيامه وركوعه ولذلك امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفعل النوافل للشهوة جبرا للخلل الواقع في الفرايض
ولذلك كانت الفرايض تكمل بها في الاخرة ولعلها اشهر العبد كثرة الخلل
تاكد عليه فعل النوافل واما الصلوات ذوات الاسباب كالكسوف
والاستسقاء والجنازة ونحوها فانما هي دعاء واستغفار لنا ولاخواننا
الاحيا والاموات لنردي بعض حقوقهم واصل التثويب بالايات
والخوف واحتياج الانسان حيا وميتا الى الدعا انما هو لاجل المعاصي الناشية
من الاكل المنهي عنه فانه اذا اكل ذلك حجب فعصى والله غفور رحيم
واما مشروعية الزكاة بانواعها فانما وجبت علينا كذلك بسبب
اكل ما نهي الله عنه من الحرام فانا لما اكلنا ذلك حجبنا عن الله تعالى فشرهت
نفوسنا وجمعنا المال والقوت وضيقنا على الفقراء والمساكين وادعينا
الملك لمال سيدنا سبحانه وتعالى فامرنا باخراج نصيب معروض في كل صنف
من الاموال تطهيرا لنا ولما نسانا من الرجس الحاصل من منعها واما نوافل
الزكاة من سائر الصدقات فانما هي جبر للخلل الواقع في فرض الزكاة
كالصلاة وكذا القول في الصوم والحج والله غني حميد واما مشروعية
الصوم بانواعه وتوابعه فانما امرنا به تطهيرا واستعدادا للتوجه الى الله
تعالى في قبول التوبة وسدا لمجاري الشيطان التي تنفتح بالاكل فلذا صام
العبد ضاق على الشيطان المسالك حتى لا يجد مسلكا يدخل منه الى باطن
الصايم بوسوسة او غيرها وانما كان الصوم المفروض ثلاثين
او تسعا وعشرين لما ورد ان تلك الاكلة مكثت في بطن آدم تلك المدة.

فانتهى

فانتهى خروجها بانتهايها والله عليم حكيم واما مشروعية الحج والعمرة
والوقوف في تلك المشاعر فانما امرنا بها تطهيرا للذنوب العظام التي لا
يفيد في محوها شيء من الاعمال غير الحج واصل ارتباطها ايضا الاكل المنهي عنه
هذا في حقنا واما في حق آدم عليه الصلاة والسلام فلم يكن منه ذنب البتة ما عدى
الاكل من الشجرة فامره الله تعالى بالحج تكفيرا لها لكون ذلك اخر ما عمل عليه
من الكفارات وايضا فانه تلقى الكلمات من ربه في تلك الاماكن والمنازل وهو
قوله ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وانما كان
امتثال الامر بالحج واجب علينا في العمر مرة واحدة تخفيفا لكثرة المشقة في ذلك
لا سيما اصحاب البلاد البعيدة وحج آدم عليه الصلاة والسلام فانما
الف مرة لان عزمه مفاوت لعزم جميع بنيه وانما رخص في ترك العمرة كما ورد
في بعض الاحاديث اكتفاء بالحج لدخولها فيه فهنا يكتفي من تعذر
عليه تحصيلها بالحج عنها وانما كان الوقوف اول الاعمال كلها ولم يكن
بالكعبة لان الجبل كان باب حرم الله الاول الذي دخل منه آدم حين جاء
من ارض الهند فامر بنوه كلهم بالبراءة به والدخول منه لفعل المناسك
فانهم لما اتوه سبحانه وتعالى واحرموا بالحج اوقفهم بالباب الاول ليتعرفوا
ويتبهلوا كما وقع لآدم عليه الصلاة والسلام فلما تطهروا اذن لهم ربهم الخاص
بحضرة التقريب فادخلهم بالباب الثاني الذي هو المشعر الحرام بقرب المزدلفة
فلما اذن لهم امرهم بالنزول لتقريب القربان في منى التي هي الباب
الثالث فلما قربوها رفعت عنهم جميع الحجب وحصل لهم كمال الطهارة
فادوا حينئذ بالزيارة لبيته المعظم على طهارة كاملة وحرم عليهم صوم
ايام التشريق لانهم في دار ضيافة الله عز وجل ولا ينبغي لضيف ان يصوم
عند صاحب منزل الا باذنه وكان تحريم صومها على غير الحاج بحكم التبعية
لا بالاصالة لتتعلق قلوب الخلق بحضرة مثل اعمالهم لتلك المناسك فرحة
ايام التشريق حتى كانهم حاضرون باجسامهم واما تعلق غالب الناس
باستار الكعبة فهو مثل تعلق الرجل بثوب صاحبه اذا كان بينه وبينه
جناية ليصفح عنه ويسامحه وهذا الفعل لا يفعله كل الناس ولذلك
قلنا غالب الناس لما فيه من رايحة قلة الادب فيكمل بها ذلك نباه والصلاة
والزكاة والصيام والحج بل آدم عليه الصلاة والسلام كمال النبوة وكمال
لذريته بحكم التبع وانما قلنا كمال لان النوم وقع منه حين اكل من الشجرة
والنوم توبة كما ورد وما زاد على النوم انما هو من لوازمه وفروده ان آدم
عليه الصلاة والسلام لما حج البيت قال يارب اغفر لي ولاولادي فقال الله
تعالى اما ذنبك يا آدم فقد غفر واما ذنوب بنيك فمن اتاني منهم لا يشرك بي شيئا غفرت له
ذنوب بنيك من اتاني لا يشرك بي شيئا غفرت له ذنوبه والله تعالى اعلم
واما مشروعية البيع والشراء وما الحق بهما من السلم والرهن
والعارية والوديعة والمسابقات والقراض والاجارة واللقطة وغيرها
فانما ذلك كله وقع للحجب والجور والظلم وغيرها الناشئ ذلك من اكل
ما نهي عنه كما مر نظيره لان العبد اذا اكل ما نهي عنه شرهت نفسه
فامتنع من فرض المال المحتاج اليه الا بالربا وغصب الاموال واحتكر